



كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

بشأن عدم جواز رفع عدادات بعض المنتفعين القائمين بأية أنشطة تجارية أو صناعية أو غيرها إلا بناء على قرار بالغلق لهذه الأنشطة صادر من الوزير أو المحافظ المختص

ورد إلى الجهاز الكثير من الشكاوى التي تتعلق بقيام بعض شركات التوزيع برفع عدادات بعض المنتفعين القائمين بأنشطة تجارية أو صناعية أو غيرها بناء على خطابات ترد إليها من وحدات الحكم المحلي تتضمن رفع هذه العدادات لوجود بعض المخالفات عليها.

وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ المتضمن عدم استصدار أية قرارات بإغلاق المشروعات أو وقف نشاطها إلا إذا كانت مخالفة لقوانين الصحة أو تسبب في إزعاج المواطنين وأن يكون الإغلاق بقرار من الوزير أو المحافظ المختص مع استمرار العمل بالتراخيص المؤقتة الممنوحة للمشروعات، وقد قامت وزارة الكهرباء والطاقة بإبلاغ هذا القرار إلى شركات التوزيع عام ٢٠٠٢.

لذلك فإن الجهاز يؤكد على ما يلى:

"عدم جواز قيام شركات التوزيع برفع عدادات أي من المنتفعين القائمين بأنشطة تجارية أو صناعية أو غيرها (بناء على خطابات ترد إليها من وحدات الحكم المحلي) إلا إذا كانت هذه الخطابات تستند إلى قرار صادر من الوزير أو المحافظ المختص بغلق هذه الأنشطة".

وفي حالة قيام الشركة برفع هذه العدادات بالتطبيق لما تقدم تقوم بالاحتفاظ بها على سبيل الأمانة، ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد أن يتم قيد قيمتها ديوناً على الشركة، وأحقية أصحاب هذه العدادات في إعادة تركيبها عند إزالة أسباب غلق أنشطتهم أو تركيب عدادات بديلة لهم دون مطالبتهم بقيمتها مرة أخرى".

لذا فقد رأى الجهاز تعليم هذا القرار ونشره على شركات التوزيع لمراجعة ما ورد به والعمل بمقتضاه.

السيد التنفيذي
دكتور مهندس / حافظ عبد العال السلماوي



تحريراً في ٢٠٠٩/٦/٤